Distr.: Limited 25 October 2012

Arabic

Original: English



الدورة السابعة والستون اللجنة السادسة البند ٧٧ من حدول الأعمال تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورته الخامسة والأربعين

مشروع قرار

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورها الخامسة والأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بأن تعزز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن تراعى، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، أمران من شأهما أن يسهما بقدر كبير في التعاون الاقتصادي الشامل بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق السلام والاستقرار وما فيه خير الشعوب كافة،





وقد نظرت في تقرير اللجنة(١)،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بما هيئات أحرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها التنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة تفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، يما في ذلك بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأحرى، يما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(١)؟

7 - تثني على اللجنة لانتهائها من إعداد واعتماد دليل اشتراع القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للاشتراء العمومي ($^{(7)}$) والتوصيات المتعلقة بتقديم المساعدة لمؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يتصل بالتحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام $^{(7)}$ عام $^{(7)}$ ؛

٣ - تحيط علما مع الاهتمام بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بالتحكيم والتوفيق وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والتجارة الإلكترونية وقانون الإعسار والمصالح الضمانية (٤)؛

خ تلاحظ المناقشات التي أجرتها اللجنة بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها مستقبلا في مجالات الاشتراء العمومي وما يتصل بها من مجالات بما في ذلك، مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص والتمويل البالغ الصغر وقانون العقود الدولي، وتؤيد اللجنة

12-56870 **2**

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٧٧ (A/67/17).

⁽٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

⁽٣) المرجع نفسه، الفصل الرابع والمرفق الأول.

⁽٤) المرجع نفسه، الفصول الخامس إلى التاسع.

فيما اتفقت عليه من عقد ندوة أو أكثر بشأن التمويل بالغ الصغر وما يتصل به من مسائل، ربما في مناطق مختلفة، وندوة لتحديد نطاق الأعمال الممكن الاضطلاع بما والمسائل الرئيسية التي سيجري تناولها في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص (٥)؛

تلاحظ مع التقدير مشاريع اللجنة التي تحدف إلى ترويج سبل التطبيق الموحد الفعال لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في
حزيران/يونيه ١٩٥٨ (٢)، يما في ذلك إعداد دليل بشأن الاتفاقية (٧)؛

7 - تلاحظ أن اللجنة قررت التوصية باستخدام طبعة ٢٠١٠ من مبادئ العهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) المتصلة بالعقود التجارية الدولية، حيثما كان لها محل، في الأغراض المقصودة منها، وباستخدام إنكوترمز ٢٠١٠، عند الاقتضاء، في معاملات البيع الدولية (^^)؛

٧ - تؤيد الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشألها، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٨ - تلاحظ مع التقدير التقدم الملحوظ في أنشطة اللجنة للتنسيق والتعاون في محال المصالح الضمانية، وبخاصة إصدار المنشور المعنون "نصوص الأونسيترال ومؤتمر لاهاي واليونيدروا المتعلقة بالمصالح الضمانية" التي اشترك في إعدادها المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي، وأمانة المعهد الدولي الخاص لتوحيد القانون والعمل حاليا، في ظل التعاون مع البنك الدولي وحبراء حارجيين، على إعداد مجموعة مبادئ مشتركة من المبادئ المتعلقة بالنظم الفعالة للمعاملات المضمونة (٩)؛

3 12-56870

⁽٥) المرجع نفسه، الفصل العاشر إلى الثاني عشر.

⁽٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

⁽V) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٧٧ (٨/67/17)، الفصل الثالث عشر.

⁽٨) المرجع نفسه، الفصل الرابع عشر.

⁽٩) المرجع نفسه، الفقرات ١٦٥-١٦٨.

- 9 تلاحظ اتفاق اللجنة على أن الأحذ بنهج متسق لتناول مسألة القانون المنطبق على آثار إحالة المستحقات على مسائل الملكية أمر في مصلحة جميع الدول، وطلبها إلى الأمانة العامة أن تتعاون على نحو وثيق مع المفوضية الأوروبية لكفالة الأحذ بنهج متسق بشأن المسألة، مع مراعاة النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (١١٠) و دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (١١٠)؛
- ١٠ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:
- (أ) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛
- (ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛
- (ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أحرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في اللدان النامية؛
- (c) تكرر مناشدةا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأحرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل

12-56870

⁽١٠) القرار ٥٦/٨٦، المرفق.

⁽١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12؛ انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٧/ (A/67/17)، الفقرة ١٦٨.

بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

11 - تحيط علما مع الاهتمام بمذكرة الأمانة العامة التي تحدد فيها عددا من المسائل يرتأى أن توليها اللجنة الاعتبار لدى وضع بارامترات خطة استراتيجية خاصة بها (۱۲) وتؤيد اللجنة فيما اتفقت عليه من أن تنظر خلال دورتها السادسة والأربعين، في عدة أمور من بينها الاعتبارات الاستراتيجية وأن توفر التوجيه بشأنها (۱۳)؛

17 - قيب بالدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والمنظمات المراقبة والأمانة العامة أن تطبق القواعد الإحرائية للجنة وطرائق عملها، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتما الثالثة والأربعين (١٤)، بغية ضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة ومقبولية صكوكها على الصعيد الدولي، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتما السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

17 - توحب بافتتاح مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في جمهورية كوريا في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، باعتبار ذلك خطوة أولى حديدة على اللجنة ولكنها هامة للتواصل مع البلدان النامية في المنطقة ومدها بالمساعدة التقنية وتلاحظ مع الارتياح العروض المقدمة من دول أخرى، من بينها سنغافورة وكينيا، لاستضافة مراكز إقليمية للأونسيترال وطلب اللجنة إلى الأمانة أن تتابع الترتيبات الإدارية مع حكومي سنغافورة وكينيا لإنشاء مركزين من هذا القبيل، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، فيما يتعلق بحالة تمويلها من اناقالها المتعلقة المتعلق

15 - تناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها

5 12-56870

[.] Add.1 و A/CN.9/752 (۱۲)

⁽١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٧٧ (٨/67/17)، الفصل الحادي والعشرون.

⁽١٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17).

⁽١٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/67/17)، الفصل التاسع عشر.

العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في ميدان القانون التجاري الدولي في تلك البلدان تيسيرا لتنمية التجارة الدولية وتشجيع الاستثمار الأجنبي؛

10 - تقرر، ضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة مساعدات تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

17 - تؤيد اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المتواصلة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءا لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم المتعلق بتحقيق سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، عن طريق قنوات منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

1۷ - وتحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالإحاطة التي قدمتها وحدة سيادة القانون في أثناء الدورة الخامسة والأربعين للجنة (٢١٠ بشأن مسألة سيادة القانون مما أتاح للجنة أن تسهم بآرائها في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن موضوع "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"؛

1 \ - تلاحظ الإجراءات التي اتخذها اللجنة على إثر الإحاطة التي تلقتها بشأن مسألة سيادة القانون، وبخاصة الرسالتان اللتان وجهتهما إلى الاجتماع الرفيع المستوى وخاطبت فيها الدول الأعضاء والأمم المتحدة، وضمنتها خطوات يوصى باتخاذها، من شألها أن تسهم في بناء القدرة المحلية لدى الدول على العمل باستمرار على إصلاح القوانين التجارية على الصعيد القطري وعلى المشاركة بصورة منسقة في أنشطة وضع القواعد التي تضطلع بما الهيئات الإقليمية والدولية (١٧)؟

المعلقة العامة المتعلقة العامة المتعلقة العامة المتعلقة العامة المتعلقة المتعلقة المتعلقة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق $^{(1\Lambda)}$ التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص

12-56870

⁽١٦) المرجع نفسه، الفصل العشرون.

⁽١٧) المرجع نفسه، الفقرات ٢١١-٢٢٧.

⁽١٨) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء باء و ٢٨٣/٥٧ باء، الجزء الثالث و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في حودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة (١٩٩)؛

• ٢ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، يما في ذلك حلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورها السنوية، المتصلة بصياغة النصوص الشارعة، وتحيط علما يما أكدته اللجنة من أن جودة نوعية المحاضر الموجزة يظل الخيار الأفضل للحفاظ على الأعمال التحضيرية لعمل اللجنة كاملة دقيقة بأيسر الوسائل استخداما وأكثرها موثوقية، وترحب باستعداد اللجنة للنظر، في الوقت نفسه، في حلول عصرية تعالج المشاكل المقترنة حاليا بإصدار المحاضر الموجزة وتضيف خصائص مفيدة تيسر استخدام محاضر اللجنة وتؤيد اللجنة فيما اتفقت عليه من أن تجري، في دورها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤، تقييما لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية وأن تتخذ استنادا إلى ذلك التقييم، قرارا بشأن إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية الرقمية وأن تنافي المقمية وأن التقييم،

71 - وحب باستعراض اللجنة للخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥ (تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا) من البرنامج ٦ (الشؤون القانونية) من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ١٠١٤-٢٠١٥ (٢١)، وتحيط علما بما أبدته اللجنة من قلق من أن الموارد المخصصة للأمانة في البرنامج الفرعي ٥ لا تكفيها لتلبية ما يرد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها من طلبات متزايدة للحصول على المساعدة التقنية في مجال إصلاح القانون التجاري، وتحيط علما أيضا بأن اللجنة حثت الأمين العام على اتخاذ خطوات تكفل الإسراع بتوفير المقدار الصغير نسبيا من الموارد الإضافية اللازمة لتلبية طلب بالغ الأهمية بالنسبة لعملية التنمية (٢٢)، وتشير إلى الفقرة ٤٨ من قرارها ٢٤٦/٦٦ المتعلقة بخطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

۲۲ - تلاحظ ما أبدته اللجنة من قلق إزاء عدم كفاية الموارد لدى أمانتها لتلبية الحاجة المزايدة إلى تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد وهو أمر لا غنى عنه لتنفيذها على نحو

7 12-56870

⁽١٩) القراران ٣٩/٥٩، الفقرة ٩ و ٢١/٦٥، الفقرة ١٨؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (٨/59/١٦)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨.

⁽٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/67/17) الفقرات ٢٤١-٢٤٩.

[.]A/67/6 (Prog. 6) (Y\)

⁽٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرتان ٢٥٠ و ٢٥١.

فعال، وتلاحظ أيضا، أن اللجنة شجعت الأمانة على استكشاف مختلف السبل لتبديد ذلك القلق، ومن تلك السبل، بقاء شراكات مع المؤسسات المهتمة وإرساء ركيزة أحرى داخل أمانة اللجنة ينصب اهتمامها على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد، وذلك بطرق منها نظام جمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها (نظام كلاوت)(٢٣)، والتوسع في ذلك النظام؛

77 - تؤكد أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أحل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقع بعد الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية وتشجع على استخدام نصوص أخرى ذات صلة على أن تنظر في القيام بذلك؟

75 - ترحب بإعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، وتلاحظ مع التقدير استمرار الزيادة في عدد النُبذ المتاحة من خلال نظام كلاوت، وترحب بنشر خلاصة السوابق القضائية التي أعدها اللجنة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع (٢٢) وخلاصة السوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحكيم التجاري الدولي (٢٤) باتفاق اللجنة على إعداد خلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، بمدف المساعدة على نشر المعلومات رهنا بتوافر الموارد في الأمانة (٢٥).

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٢٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.12.V.9.

(٢٥) الوثائق الرسمية للحمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/67/17)، المرفق الأول؛ الفقرة ٢٥٦.

12-56870